Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 04-08

[A [1] +A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 04-08

27 فبراير 2008

قـرار "م.أ.ت.ب" رقم 04-08 الصـادر فـي 20 صفـر 1429 (27 فبراير 2008)
القاضي بمنح الإذن ببث الخدمة الإذاعية "راديو أطلانتيك" عبر شبكة الإنترنيت .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1423 الموافق (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) ، 11 و12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، خصوصا المواد 1 (الفقرة 9) و26 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "إيكو ميديا"، خصوصاً المواد 3، 35 و36 منه ؛

وبناء على رسالة المدير العام لشركة "إيكو ميديا" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو أطلانتيك" ، الواردة بتاريخ 06 فبراير 2008، والتي يخبر فيها الهيئة العليا عن إحداث موقع إلكتروني لبث برامج الخدمة المذكورة عبر الموقع http://www.atlanticradio.ma؛

وبناء على التقارير التي أعدتها المديرية العامة في الموضوع؛

وبعد المداولات يقرر :

1- منح الإذن لشركة "إيكو ميديا" من أجل بث برامج الخدمة الإذاعية الموضوعاتية متعددة الجهات "راديو أطلانتيك" عبر شبكة الإنترنيت . هذا البث لا يؤثر على وحدة الخدمة، بحيث تبقى الخدمة موضوع هذا البث مطابقة للخدمة التي يتم بثها عبر الوسيلة الهرتزية الأرضية ؛

كل قرار متعلق ب "راديو أطلانتيك" المبثوث عبر الوسيلة الهرتزية الأرضية يطبق وجوباً على الخدمة المبثوثة عبر شبكة الإنترنيت .

2- بناء عليه، تعديل المادة 3 من دفتر تحملات "راديو أطلانتيك" من أجل إدراج نمط البث عبر شبكة الإنترنيت . حيث تصبح الصيغة الجديدة للمادة 3 كما يلي :

"المـادة **3 :** صنف الخدمة

تبث الخدمة، مجانا، عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات، انطلاقاً من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي كما هي محددة

[illegible]

3- [illegible] "[illegible]" [illegible].

[illegible] 20 [illegible] 1429 (27 [illegible] 2008) [illegible].

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]